

وان سمر اول المدة فذاك الا فوقت لعقد
 فان كان حين نزل عتبة الابهة والافالام
 كالعدة واجان فحجم وكذا الحجم ونظير باجر
 معين ويطعمهما وكسوتها وللزوج وطها
 لاني بيت استاجر وله في كراج ظاهر
 فسخنا ان لم ياذن لهما ان اقرت بكاتبه
 ولا بل الصبر فسخنا ان مرضت او حلت عليها

وعليها غسل بالصبي ونيابة وبصلاح طعامه
 وود منه وعلى ابيه الاجر وثمانها فان ارضعته
 بلين شاة او عذته بطعام ومضت المدة فلا
 اجر وطم تفصح للحباوات كالاذان والامام
 وتعليم القرآن ويفتى ليوم بصحتها ولا للمعالي
 كالغناء والنوح ولا لعيب التيسر ولا اجاب
 للشاخ الامن لشريكه لا اجارة الرحي ببعض